

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون



محتويات العدد

- ٤..... تعميم بشأن عطلة ذكرى المولد النبوي الشريف لعام ١٤٤٨هـ .
- قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣
- ٥..... بتنظيم لجنة التظلمات من قرارات تراخيص البناء
- قرار رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بني جمره
- ٦..... - مجمع (٥٣٩)
- قرار رقم (٨٩٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة مدينة حمد
- ٨..... - مجمع (١٢٠٩)
- قرار رقم (٩٠٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى
- ١٠..... - مجمع (٨٠٦)
- قرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقار في منطقة المالكية
- ١٢..... - مجمع (١٠٣٣)
- قرار رقم (٩١٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد
- ١٤..... - مجمع (١١٣)
- قرار رقم (٩١٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن التعديل على مجموعة من العقارات
- ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي)
- ١٦..... - مجمعات (٥٧٩-٧٥٨-٧٦٠-٧٦٢)
- قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الصداقة
- والأعمال البحرينية التايلندية
- ٢٠..... قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٦ بالترخيص بإنشاء وتشغيل نادٍ نهاري للمسنين
- ٢٥..... "دار أم الحصم لرعاية الوالدين"
- قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط المكاتب
- ٢٦..... التمثيلية الممنوح لـ "البنك الفلبيني الوطني"
- قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن منح ترخيص لشركة الفريد لسوق التأمين
- ٢٧..... وخدمات إعادة التأمين ذ. م. م.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
- ٢٨..... الصناعية - إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٦

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع

ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٦ ٣٢.

إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٣٧.

تعميم

بشأن عطلة ذكرى المولد النبوي الشريف لعام ١٤٤٨ هـ

بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف، تُعطلُّ وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الثلاثاء الثاني عشر من شهر ربيع الأول ١٤٤٨ هـ الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٢٦ م.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٨ هـ
الموافق: ١٨ أغسطس ٢٠٢٦ م

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣

بتنظيم لجنة التّظلمات من قرارات تراخيص البناء

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ بتنظيم لجنة التّظلمات من قرارات تراخيص البناء، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قُرِرَ الآتي:

المادة الأولى

تحل عبارة "برئاسة الوكيل المساعد للمشاريع بوزارة شؤون البلديات والزراعة" محل عبارة "برئاسة الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة بوزارة شؤون البلديات والزراعة" الواردة في صدر المادة (١) من القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ بتنظيم لجنة التّظلمات من قرارات تراخيص البناء.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات والمعنيين - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٨ أغسطس ٢٠٢٦ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بني جمرة - مجمع (٥٣٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٥٠٤٩٩٣٧) - العقار رقم (١٣٠٦٠١٦٩) سابقاً- الكائن في منطقة بني جمرة مجمع (٥٣٩) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

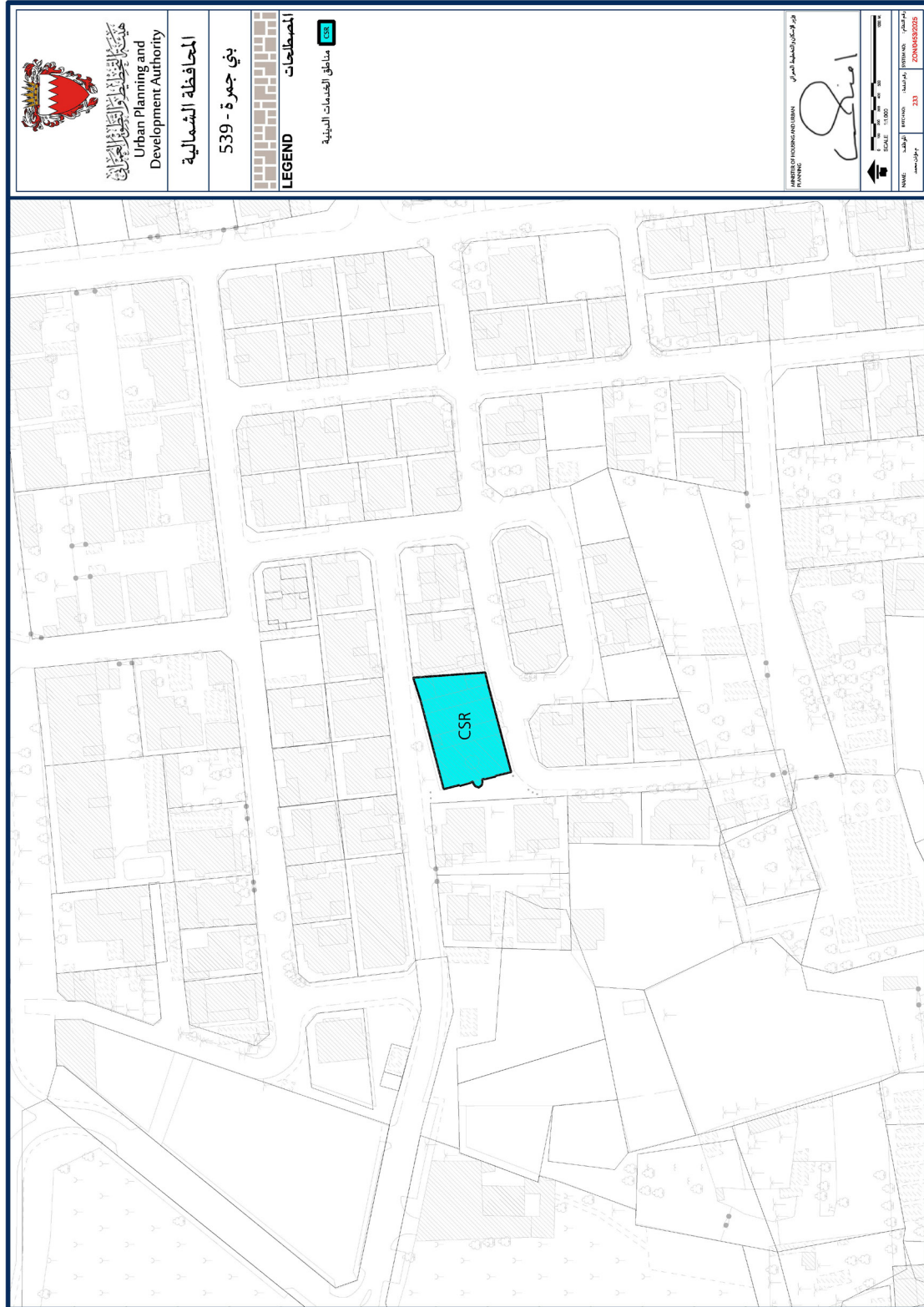
يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٩٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢٠٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (١٠٠٣٢٥٦٥) بعد التقسيم الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢٠٩) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) بحسب مخطط التقسيم، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

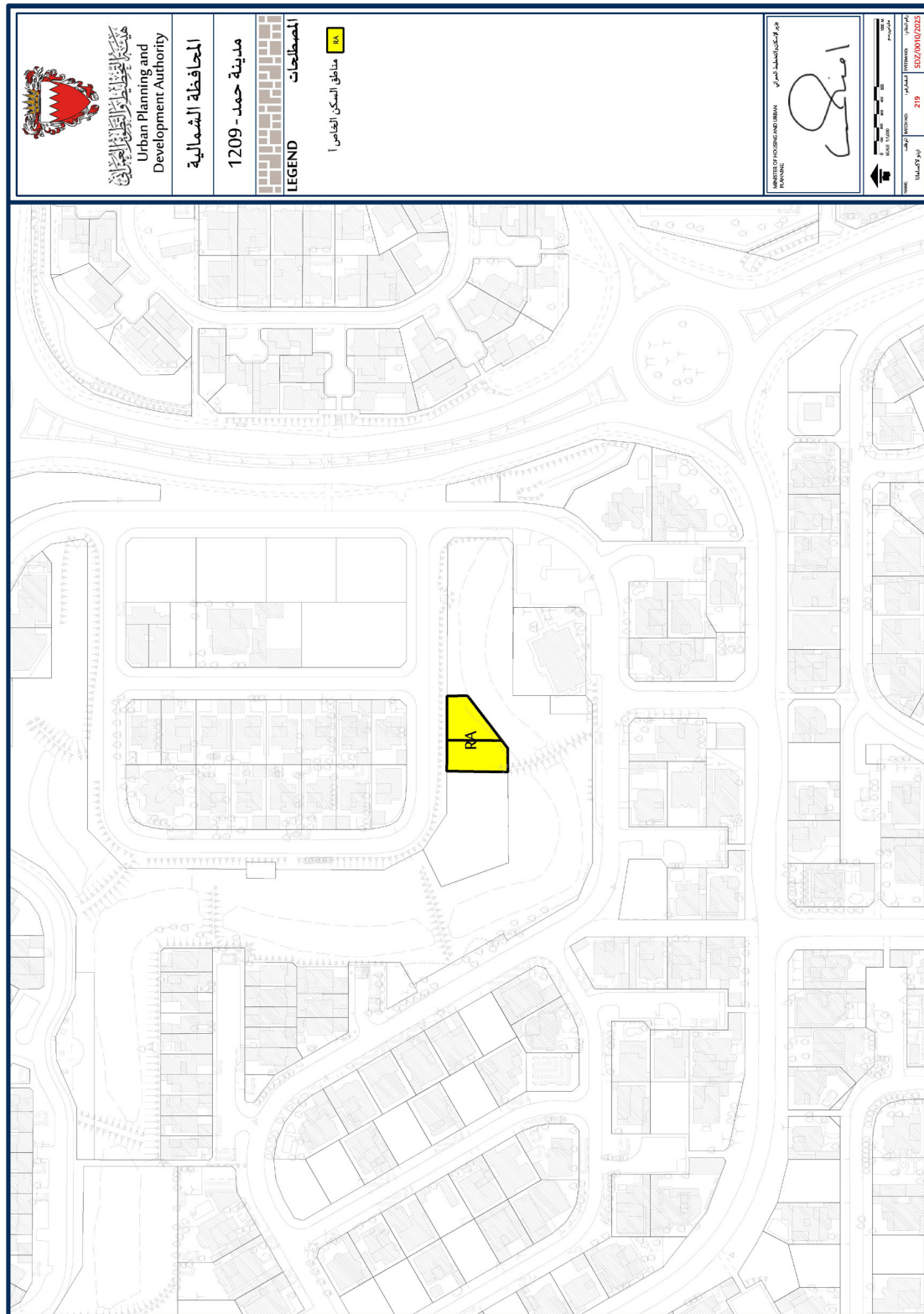
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٦ أغسطس ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٠٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع (٨٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٨٠٢٣٠٧١) الكائن في منطقة مدينة عيسى مجمع (٨٠٦) من تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) بما يتماشى مع تخصيص العقار، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٢٦ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عقار في منطقة المالكية - مجمع (١٠٣٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (١٠٠٤٧٩٤٢) الكائن في منطقة المالكية مجمع (١٠٣٣) ضمن تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) بما يتلاءم مع تخصيص العقار، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

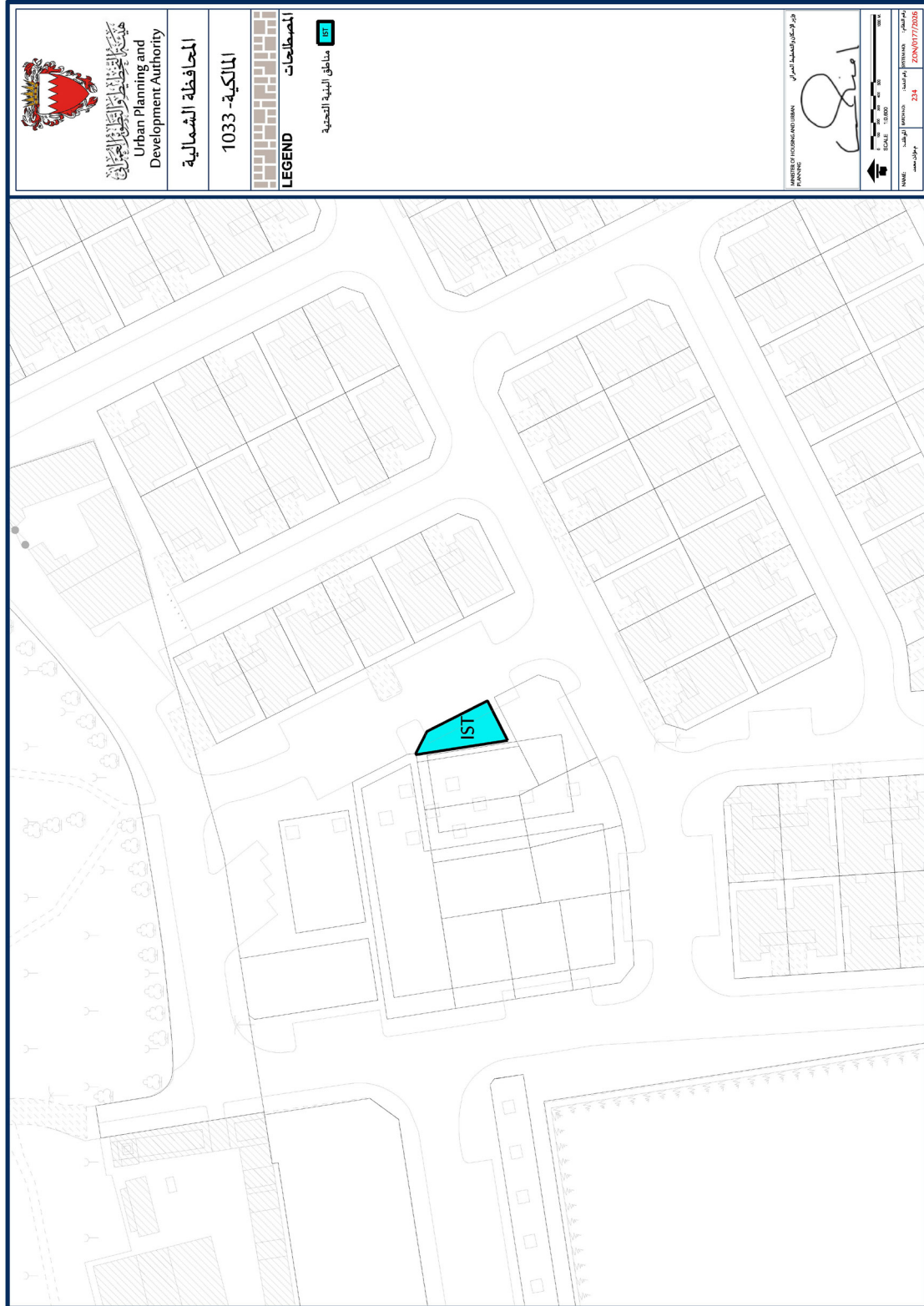
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٩ أغسطس ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩١٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠١٠١٣٨٨٢) الكائن في منطقة الحد مجمع (١١٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) بما يتماشى مع تخصيص العقار، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

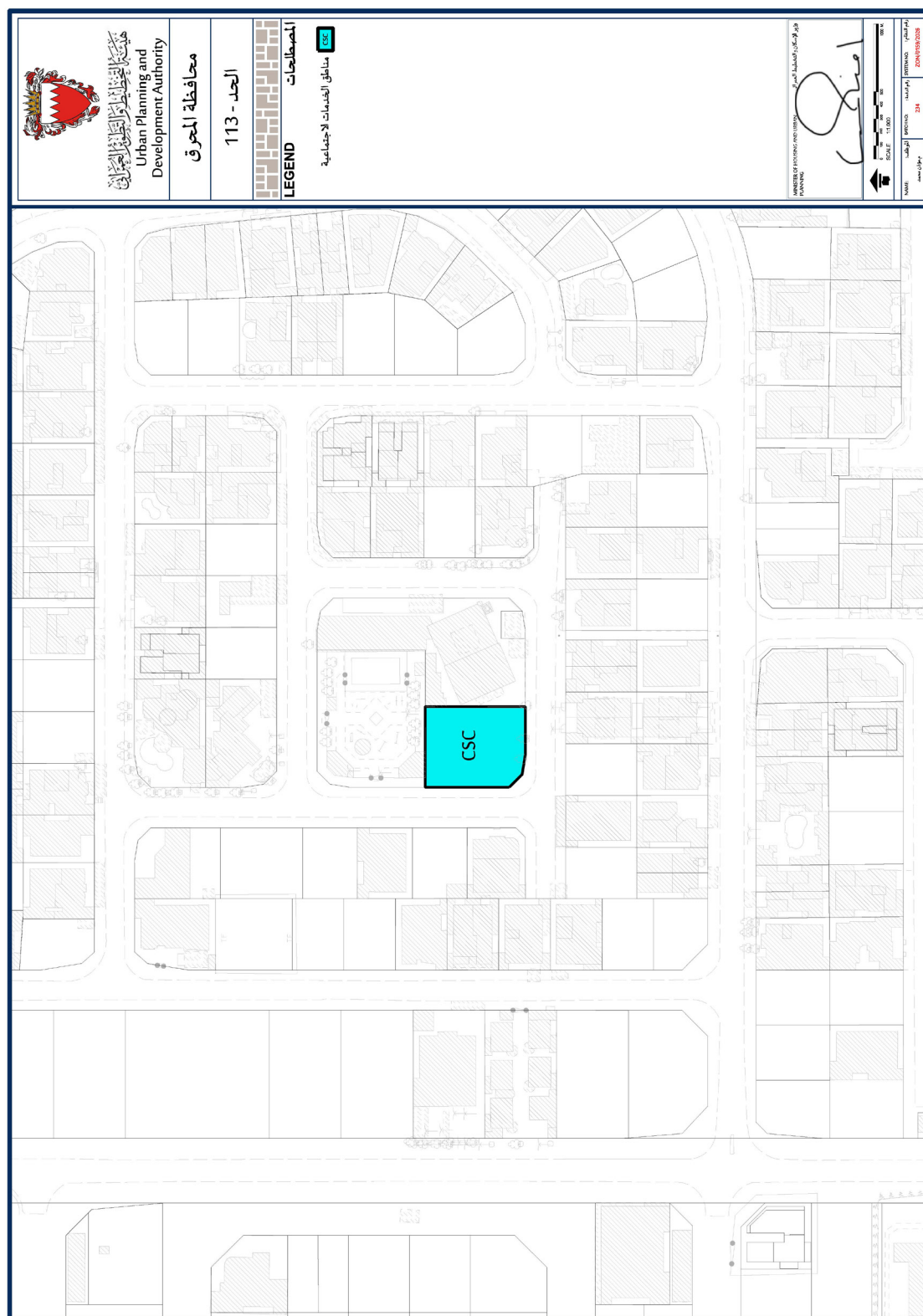
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٩ أغسطس ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩١٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن التعديل على مجموعة من العقارات ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية
(الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩-٧٥٨-٧٦٠-٧٦٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُعتمد التعديل على مجموعة من العقارات ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩-٧٥٨-٧٦٠-٧٦٢) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩-٧٥٨-٧٦٠-٧٦٢) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

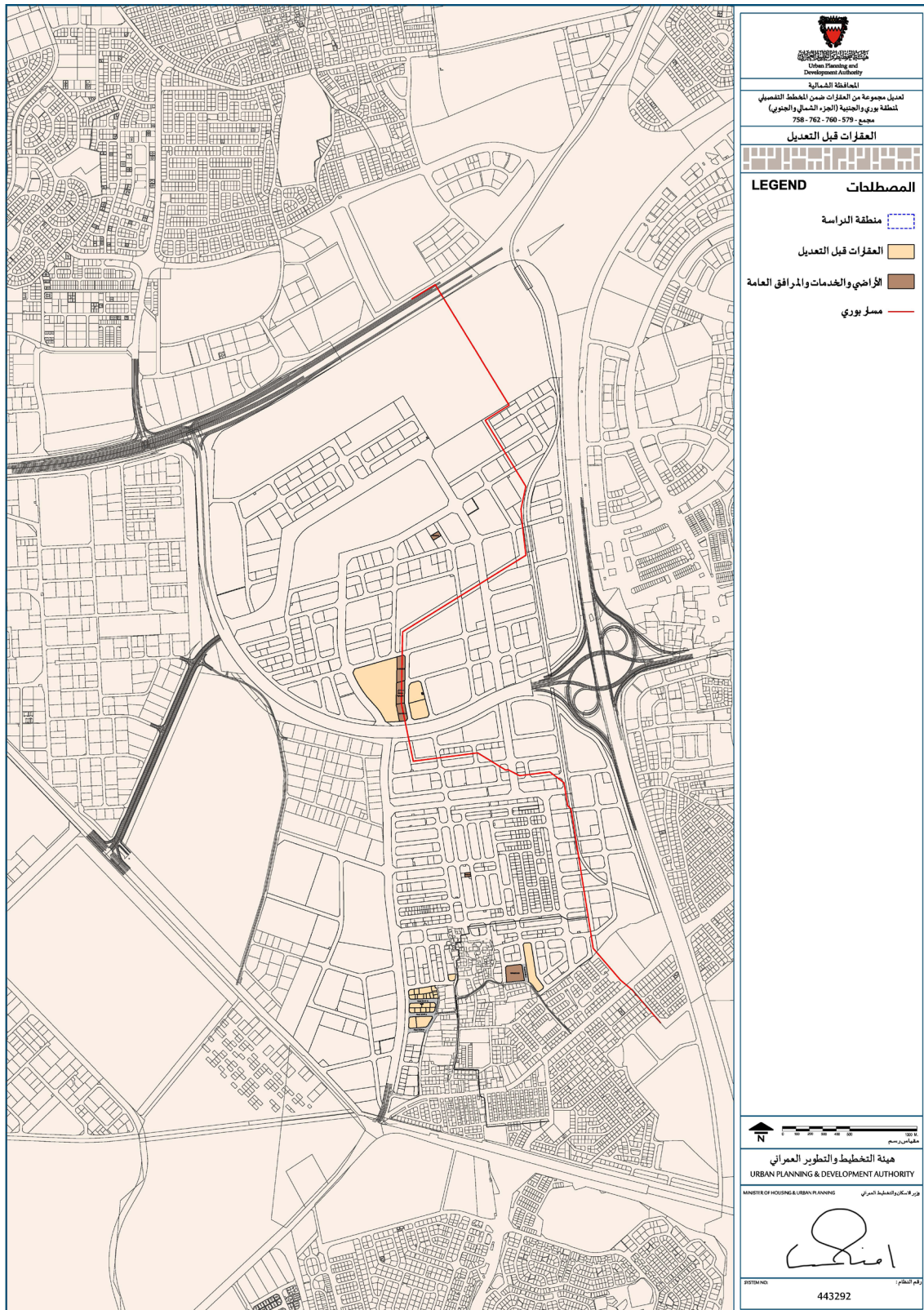
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

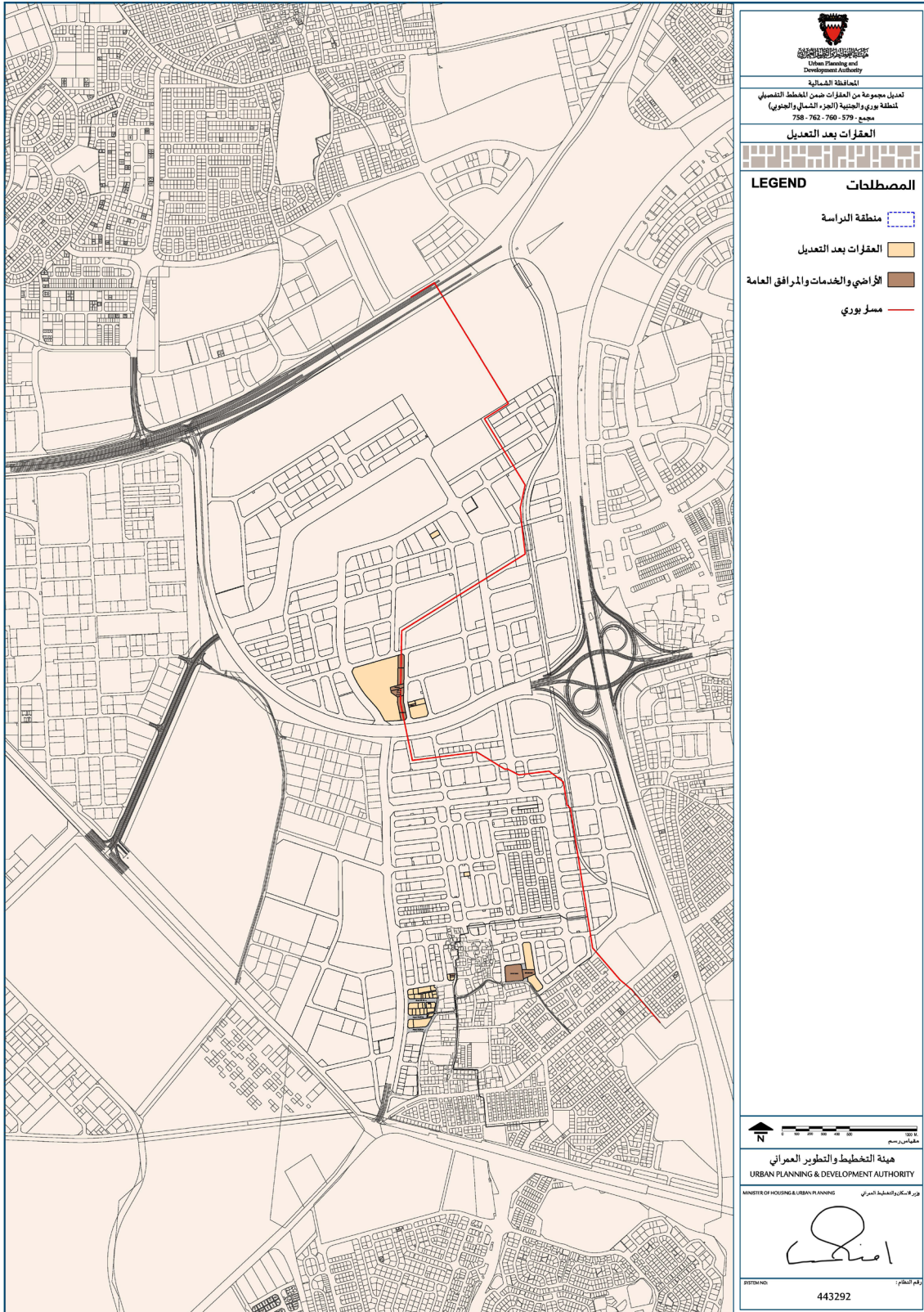
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

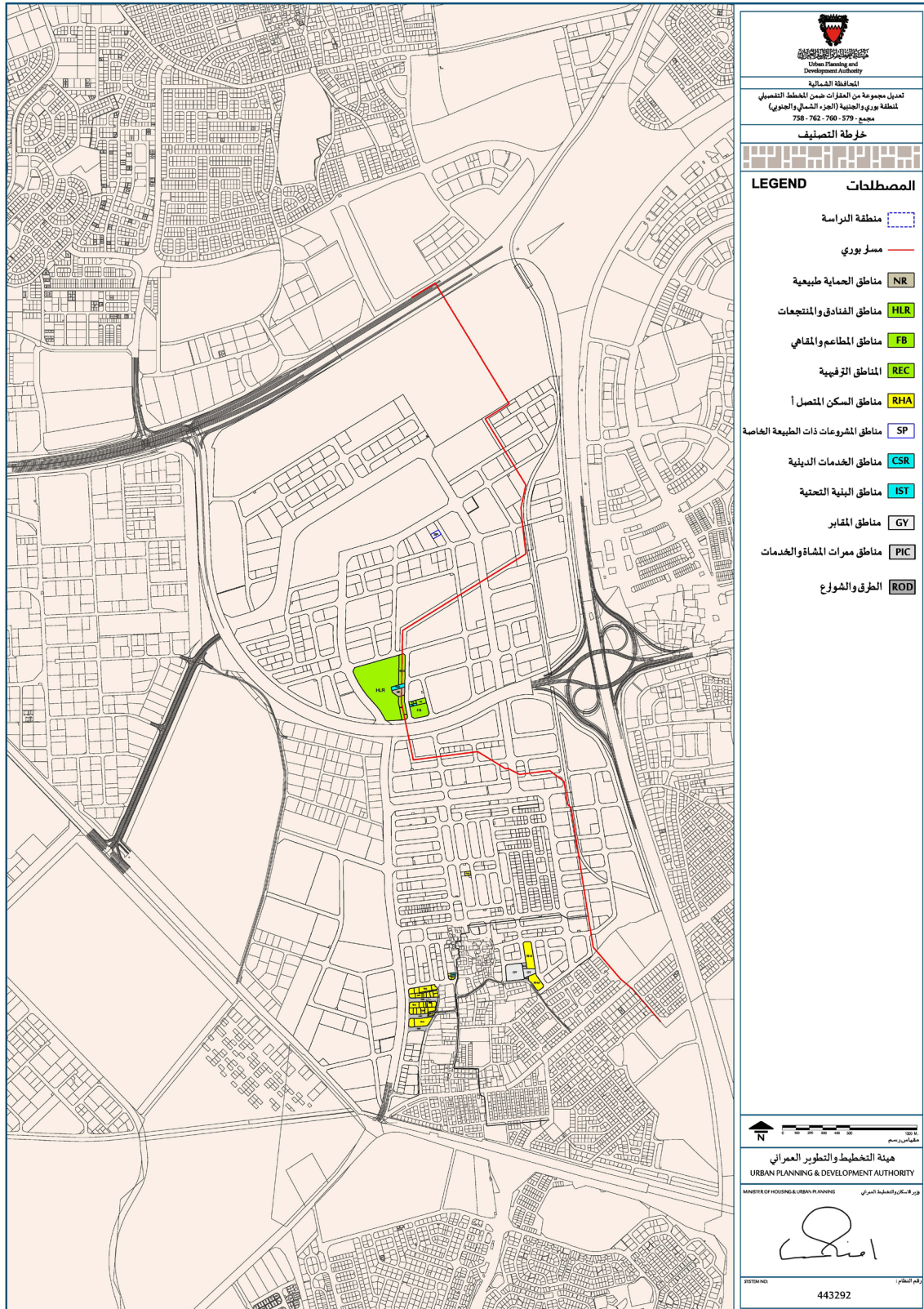
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٠ أغسطس ٢٠٢٦ م







وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الصداقة والأعمال البحرينية التايلندية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة، وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

تُسجل جمعية الصداقة والأعمال البحرينية التايلندية في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة تحت قيد رقم (١/ج/١٠/ج/٢٠٢٦).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٨ أغسطس ٢٠٢٦م

أسماء مؤسسي جمعية الصداقة والأعمال البحرينية التايلندية

- ١- عبدالحسين خليل مرتضى ديواني.
- ٢- عبدالنبي عبدالله علي الشعلة.
- ٣- عبدالحميد محمد شريف حاتم.
- ٤- خليفة عبدالله خليفة مسفر الرميحي.
- ٥- هناء عبدالله علي كانو.
- ٦- خلف حبيب يوسف حجير.
- ٧- وحيدة أبوالحسن حسن أبل قراشي.
- ٨- عزيزة محمد سلمان حسين علي الملك.
- ٩- KANLAY ANEE MAHIMA.
- ١٠- AMNUAYSILPA SRISAWASDI.
- ١١- WASUNTARA PITAKWORACHAI.

ملخص النظام الأساسي

لجمعية الصداقة والأعمال البحرينية التايلندية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن جمعية الصداقة والأعمال البحرينية التايلندية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٢٦ تحت قيد رقم (١/ج.إ.ج/٢٠٢٦) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وتُسجل الجمعية بوزارة التنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ويكون مقر الجمعية ومركز إدارتها هو المنامة - مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

وتنص المادة (٨) من النظام الأساسي على أن الجمعية تقوم في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالتنسيق معها بالعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تقوية علاقات الصداقة والتفاهم بين شعوب مملكة البحرين ومملكة تايلاند.
- ٢- تشجيع علاقات التعاون بين المملكتين في المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية والرياضية، والسياحية، والعلمية، وغيرها.
- ٣- تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين المقيمين من رعايا مملكة تايلاند والشعب البحريني في المجالات الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- وتنص المادة (٩) من النظام الأساسي على أن الجمعية تسعى لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالتنسيق معها بالوسائل الآتية:
 - ١- تنظيم اللقاءات والمؤتمرات وغيرها من الفعاليات في مملكة البحرين ومملكة تايلاند.
 - ٢- تبادل الخبرات والمعلومات في المجالات الاقتصادية، والرياضية، والسياحية، والعلمية.
 - ٣- تنظيم وتبادل زيارات التعاون والتفاهم بين شعب البحرين وتايلاند.
 - ٤- تشجيع إقامة علاقات التأخي بين جزر ومدن تايلاند والمدن البحرينية.
 - ٥- تشجيع إقامة المعارض والمهرجانات الاقتصادية والثقافية والرياضية والسياحية والتجارية والعلمية وتبادل الوفود بين البحرينية والتايلندية.
- وتنص المادة (١٠) من النظام الأساسي أن الجمعية تستهدف القيام بالأنشطة الاجتماعية.

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية في المادة (١١) من النظام الأساسي وهي على النحو الآتي:

- ١- ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- ٢- أن يكون بحريني أو تايلندي الجنسية مقيماً في مملكة البحرين.
- ٣- أن يكون حسن السمعة والسلوك، وألا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.
- ٤- أن يكون من المهتمين في تنمية الأنشطة الاقتصادية والثقافية والرياضية والسياحية والعلمية والتجارية في البحرين.

وتنقسم العضوية في الجمعية بحسب ماورد في المادة (١٢) من النظام الأساسي إلى:

- ١- عضوية عاملة.
- ٢- عضوية منتسبة.
- ٣- عضوية شرفية.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٦) من النظام الأساسي حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب إتباعها عند عقدتها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيّن النظام الأساسي في المادة (٣٢) منه أن مجلس الإدارة يتكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

وقد بيّن النظام الأساسي في المادة (٣٣) منه شروط عضوية مجلس الإدارة وهي على النحو الآتي:

- ١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسة.
- ٢- ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهرين، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

- وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي في المادة (٤٣) منه أن موارد الجمعية تتكون من الآتي:
- ١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
 - ٢- اشتراكات الأعضاء.
 - ٣- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.
 - ٤- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للجمعية وبشرط الموافقة المسبقة من وزارة التنمية الاجتماعية.
 - ٥- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.
- كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام وتستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.
- كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.
- وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختياريّاً أو إجباريّاً والجهة التي تتولّى إليها أموالها عند الحل.
- وبعد تمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية، وهي:
- ١- جمعية الصداقة والأعمال البحرينية الإندونيسية.
 - ٢- مؤسسة مركز مينا للاستثمار.
- وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٦

بالترخيص بإنشاء وتشغيل نادٍ نهاري للمسنين "دار أم الحصم لرعاية الوالدين"

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين،
وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة دار أم الحصم لرعاية الوالدين (مؤسسة خاصة)،
وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء وتشكيل لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ذوي الإعاقة ومؤسسات
رعاية المسنين ومراكز الإرشاد الأسري،
وعلى القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل مسمى مؤسسة دار أم الحصم لرعاية الوالدين ونظامها الأساسي،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦،
وعلى النظام الأساسي لمؤسسة الوفاء الاجتماعية،
وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ذوي الإعاقة ومؤسسات رعاية المسنين ومراكز الإرشاد الأسري
الصادر في اجتماعها رقم (٧) المنعقد بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠٢٦، بالموافقة على منح الترخيص لدار أم الحصم لرعاية
الوالدين لمزاولة نشاط "نادٍ نهاري للمسنين"،
وبناء على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُرخّص لمؤسسة الوفاء الاجتماعية المسجلة تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية كمؤسسة خاصة، بإنشاء وتشغيل نادٍ
نهاري للمسنين يسمى "دار أم الحصم لرعاية الوالدين" لمدة سنتين، ويُقيد تحت رقم (١/ت.ر.ن/٢٠٢٦).

المادة الثانية

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٨ أغسطس ٢٠٢٦م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط المكاتب التمثيلية الممنوح لـ "البنك الفلبيني الوطني"

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح ترخيص لبنك (البنك الفلبيني الوطني)،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص مزاولة نشاط المكاتب التمثيلية الممنوح لـ "البنك الفلبيني الوطني" بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٩، المسجل تحت السجل التجاري رقم (١٠٧٦٢).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٣٠ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠٢٦ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن منح ترخيص لشركة الفريد لسوق التأمين وخدمات إعادة التأمين ذ.م.م.

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة الفريد لسوق التأمين وخدمات إعادة التأمين ذ.م.م ترخيص وسماء التأمين.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٦ أغسطس ٢٠٢٦ م

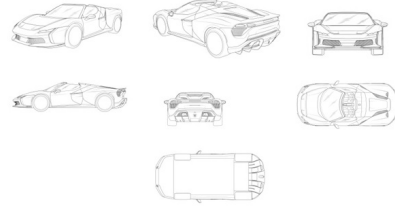
الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه .
- ٣- تاريخ تقديم الطلب .
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .
- ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي .
- ٨- تاريخ انقضاء الحقوق .
- ٩- سبب انقضاء الحقوق .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2490

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست 1163، مودينا، إيطاليا

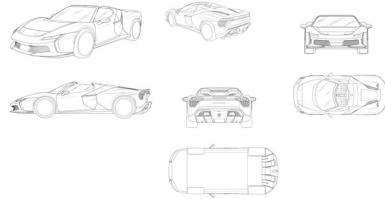
تاريخ تقديم الطلب: 2026/05/05

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: 08-12

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية, 990



رقم الطلب: ب ت / 2491

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست 1163، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: 2026/05/05

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة

التصنيف: 01-21

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية, 990



رقم الطلب: ب ت / 2527

اسم الطالب: دابر إنديا ليمنتد

عنوانه: طريق عساف علي، نيودلهي 110002، الهند

تاريخ تقديم الطلب: 2026/08/12

وصف طلب التصميم: التصميم عبارة عن قارورة دابر أملا كليوباترا كما هو موضح وموصوف.

التصنيف: 01-09

اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه: شقة 804، مبنى رقم 2795 طريق 2835 مجمع 428، منطقة السيف، 26110

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه .

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١١١٢	٢٠٢٦/٠٨/١٨	انتهاء فترة الحماية
٢	١٠١٥	٢٠٢٦/٠٨/١٨	عدم سداد الرسوم السنوية
٣	١٠٣٩	٢٠٢٦/٠٨/١٨	عدم سداد الرسوم السنوية
٤	١٠٤٥	٢٠٢٦/٠٨/١٨	انتهاء فترة الحماية
٥	١٠٤٩	٢٠٢٦/٠٨/١٨	انتهاء فترة الحماية
٦	١٠٢٤	٢٠٢٦/٠٨/١٨	عدم سداد الرسوم السنوية
٧	١٠٢٥	٢٠٢٦/٠٨/١٨	عدم سداد الرسوم السنوية
٨	١٠٣٠	٢٠٢٦/٠٨/١٨	عدم سداد الرسوم السنوية
٩	١٠٣٧	٢٠٢٦/٠٨/١٨	عدم سداد الرسوم السنوية
١٠	١٠٣٨	٢٠٢٦/٠٨/١٨	عدم سداد الرسوم السنوية
١١	١٠٧٢	٢٠٢٦/٠٨/١٨	انتهاء فترة الحماية
١٢	٢٠٢٠	٢٠٢٦/٠٨/١٧	عدم سداد الرسوم السنوية
١٣	٢٠٢١	٢٠٢٦/٠٨/١٧	عدم سداد الرسوم السنوية
١٤	٢٠٢٢	٢٠٢٦/٠٨/١٧	عدم سداد الرسوم السنوية
١٥	٢٠٢٣	٢٠٢٦/٠٨/١٧	عدم سداد الرسوم السنوية
١٦	٢٠٢٤	٢٠٢٦/٠٨/١٧	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٦

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها .
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .
 - ٢- رقم الإيداع الدولي .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- اسم المخترع .
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .
 - ٦- التصنيف الدولي .
 - ٧- المراجع .
 - ٨- اسم الاختراع .
 - ٩- ملخص البراءة .
 - ١٠- عدد عناصر الحماية .
 - ١١- رقم طلب البراءة .
 - ١٢- تاريخ نقل الملكية .
 - ١٣- اسم المالك السابق وعنوانه .
 - ١٤- اسم المالك الحالي وعنوانه .
 - ١٥- رقم طلب براءة الاختراع .
 - ١٦- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .
 - ١٧- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/08/16	[11] رقم البراءة: 2307
[51] التصنيف الدولي Int.Cl.:C23F11/10C23F11/ 14G01N21/27F22B35/00 [56] المراجع: D1: JP S60 13084 A D2: JP S63 216985 A D3: WO 2005/052213 A2 D4: EP 1 092 788 A2 D5: US 5 397 534 A	[21] رقم الطلب: 20220419 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/11/23 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/JP2021/020691 [30] الأولوية: PCT/JP2020/021594 [31] [32] 2020/06/01 [33] المكتب الدولي [72] المخترعون: 1- جاسبار ، جوليا ، 2- ديسشي ، دويجو ، 3- دي باتش ، أندريه ، 4- أورشي ، مايكل [73] مالك البراءة: 1- كوريتا ووتر إنداستريز ليمتد عنوان المالك: 1- 10- 1 ، ناكانو 4 - تشوم ، ناكانو - كو ، طوكيو 1640001 ، اليابان [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: طريقة لتوفير الحماية ضد التآكل لنظام بخار الماء المضغوط

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بطريقة لتوفير الحماية ضد التآكل لنظام بخار الماء المضغوط باستخدام مركبات N-أسيل ساركوزين أو ملح منه بكميات منخفضة جداً وبطريقة لتحديد تركيز N-أسيل ساركوزين في محلول مائي أو مستحلب.

عدد عناصر الحماية: 27

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/08/16	[11] رقم البراءة: 2308
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.:E21B 33/10 E21B 34/06 E21B 47/06 E21B 47/10 [56] المراجع: D1: US 2006/248949 A1 D2: WO 2006/133313 A1 D3: WO 2010/123585 A2 D4: GB 2 439 187 A D5: US 2010/163235 A1	[21] رقم الطلب: 20150046 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/03/26 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2013/052515 [30] الأولوية: 1217229.2[31] 2012/09/26 [32] [33] مملكة متحدة [72] المخترعون: 1- دانييل جورج بوركيس [73] مالك البراءة: 1- ويدرفورد تكنولوجي هولدنجز، إل إل سي عنوان المالك: 1- 2000 ، اس تي جيمس بي إل هيوستن، تكساس 77056 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
---	---

[54] اسم الاختراع: نظام لعزل بئر

[57] الملخص:

يتعلق هذا الاختراع بنظام (10، 100) لعزل حفرة بئر (12، 112) يشتمل على ممر لتدفق المائع (18، 118) يمتد من السطح إلى موقع تحت أرضي ويشتمل النظام أيضاً على صمام أول أسفل حفرة البئر (20، 120) وصمام ثان أعلى حفرة البئر (22، 122)، حيث يقع الصمام السفلي (20، 120) في حفرة البئر (12، 112) عند موقع أول تحت أرضي ويقع الصمام العلوي (22، 122) في حفرة البئر (12، 112) عند موقع ثان تحت أرضي مفصول بمسافة عن الصمام الأول (20، 120). ويكون الصمام السفلي (20، 120) قابلاً للتشغيل بين وضعية أولى تتيح النفاذ خلال ممر التدفق (18، 118) ووضعية عزل بئر ثانية تعزل ممر التدفق (18، 118) أسفل الصمام (20، 120). ويكون الصمام العلوي (22، 122) شغلاً بين وضعية أولى تتيح النفاذ خلاله ووضعية عزل ثانية تزود حيزاً معزولاً أو حيزاً قابل للعزل (24، 124) بين الصمامين الأول والثاني (20، 120، 22، 122). ويتم ترتيب مجس ضغط (26، 126) في الحيز المعزول (24، 124) بين الصمام السفلي (20، 120) والصمام العلوي (22، 122) وعند الاستخدام يسمح مجس الضغط (26، 126) بقياس الضغط P1 في الحيز المعزول (24، 124) و/أو توصيل الضغط إلى موقع بعيد (30).
عدد عناصر الحماية: 31

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
20160151	2026/08/16	إنوفيتف ساند جي ام بي اتش وعنوانه: أوتمارشاووزر ستراسيه 12 ، 86356 نيوساب ، ألمانيا	بلاكرامل لمتد وعنوانه: 1/5 ، ميرشانتس ستريت، فاليتا، 1171 فاليتا، مالطا

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم طلب براءة الاختراع	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠٠٩٠٠٦٦	٢٠٢٦/٠٨/١٥	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (توصية بسيطة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة برنا للإدارة والوساطة ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (٨٢١٤٢-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة توصية بسيطة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (ألوان شعبية كافييه) والمملوكة للسيد (عبدالرضا عباس عبدالرضا كاظم) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٣٦٢٦٧-٢)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠ ألف) دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:
- (حكيمه جاسم أحمد ال سعيد) بنسبة (١٠٠) %
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (تضامن)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (فرسكاتي شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٤٦٣٢) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .